

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قول مالك رضي الله عنه في المدونة ١٥ ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كلام المصنف على أنه لا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة كما بعده والغرض أنها غير حامل وتبعه س وتعقب الحط كلام المصنف بأنه جرى على غير عادته من الاختصار على المشهور وذكر هنا طريقين أولهما التي قدمها في قوله كأن كان في بطنك غلام أو لم يكن وإن كنت حاملا أو لم تكوني وهذه طريقة اللخمي أنه ينجز في قولي مالك في صيغة البر والحنث ونص تبصرته اختلف فيمن قال إن ولدت جارية فأنت طالق أو إن لم تلدي غلاما فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم في إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي مالك أنها طالق مكانها في الوجهين ١٥ والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة عياض ثم ذكر ما تقدم عنه ١٥ قال في قول المؤلف المتقدم أو إن كنت حاملا أو لم تكوني هذا من أمثلة ما لم يعلم حالا وكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد وقوله أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ما شهره هناك ١٥ وما قاله غير ظاهر إذ لا تخالف في كلام المصنف لأن قصاره أنه جرى على طريقة عياض إذ لم يخالف عياض إلا في إن ولدت جارية أو إذا ولدت جارية حسبا تقدم من نصه وأما ما تقدم من قوله إن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو إن كنت حاملا أو لم تكوني فلم يخالف فيه عياض بل وافق اللخمي على ذلك وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت في إن لم يكن في بطنك غلام ما تقدم عنها وأقره عياض وإنما قال وهذا بخلاف إلخ وقال وإن قال لها إن كنت حاملا أو لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فأنت طالق طلقت مكانها ولا يستأنى بها لينظر أبها حمل أم لا فلو مات أحدهما قبل ذلك فلا يتوارثان فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق فخلافهما إنما هو في إن ولدت جارية ومحلله إذا قاله لمحقة الحمل أو لمشكوك في حملها فإن كانت محقة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز لكن عند اللخمي ينتظر إلى الوطاء وعند عياض إلى الولادة